

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

الجدلية القائمة بين حرية التعبير و خطاب الكراهية المتضمن الإساءة إلى
الأديان "الدين الإسلامي نموذجاً"

The dialectic between freedom of expression and hate speech
involving abuse of religions Islam is a model""

جندلي وريدة¹، مبروك ليندة²

¹ جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر o.djendli@univ-skikda.dz

² جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر l.mabrouk@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2022/05/12 تاريخ القبول: 2022/09/08 تاريخ النشر: 2022/10/01

الملخص:

انتشر خطاب الكراهية المؤدي إلى ازدياد الأديان في الآونة الأخيرة متخذاً عدة أشكال كالرسم، الأفلام، الروايات، التصريحات الإعلامية وغيرها من وسائل التعبير المسيئة للدين الإسلامي على وجه الخصوص، فكثير الجدل حول علاقة حرية التعبير بالإساءة إلى الأديان، فاتجه فريق إلى إباحة الإساءة على أساس ممارسة حرية الرأي والتعبير التي كرستها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، في حين ذهب فريق آخر إلى ضرورة وضع الحدود الفاصلة بين الإساءة إلى الأديان وحرية التعبير، إذ أن هذه الأخيرة تقيد بضوابط وشروط تتعلق بحرية الآخرين وحماية حقوقهم من الانتهاك.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية؛ الإساءة للأديان؛ حرية التعبير؛ الحدود الفاصلة.

Abstract:

Hate speech that leads to contempt of religions has spread in recent times, taking many forms, such as drawing, films, novels, media statements and other means of expression offensive to the Islamic religion in particular. Freedom of opinion and expression enshrined in national constitutions and international covenants, while another group advocated the necessity to set the boundaries between insulting religions and freedom of expression, as the latter is bound by controls and conditions related to the freedom of others and the protection of their rights from violation.

Keywords: hate speech, insulting religions, freedom of expression, boundaries.

مقدمة:

لم تكن الإساءة للأديان وخاصة الدين الإسلامي وليدة الثورة التكنولوجية والوسائط الرقمية بل هي ضاربة بجذورها في عمق التاريخ، إذ تعرض الرسول الكريم ﷺ للتهجم والإساءة من قبل كفار قريش فنعتوه بالسحر والكذب وتنظيم الشعر، و تعرض الدين الإسلامي عبر مراحل متزامنة إلى التّهكّم من طرف المشركين، اليهود والصليبيين...إلخ.

وقد شهدت الساحة الدولية في الفترة الأخيرة جوا من المشاحنات والاحتقانات بين المسلمين وغيرهم بسبب الإساءة إلى الدين الإسلامي ورموزه المقدسة سواء عن طريق الرسوم أو الكتابات أو الأفلام، كما أثارت النقاشات العالمية الأخيرة حول أزمة الرسوم الدنمركية ومجلة شارلي إيبدو، وتصريحات الرئيس الفرنسي ماكرون الجدل حول قضية الإساءة إلى المعتقدات، حيث اعتمد المسيؤون إلى الدين الإسلامي على خطاب الكراهية الذي يبرز من خلال العنف اللفظي والخطاب المصحوب بالازدراء والتهميش في صورة مضايقات وتهديدات، كما تحمل خطابات الكراهية مشاعر متطرفة في أي شكل من أشكال التعبير بما في ذلك اللافئات، الكتب، الرسوم،

الأغاني، الأفلام.... إلخ وتهكم الصحف على الأديان وازدراءها ونشر الرسوم الكاريكاتورية التي تسيء للإسلام ومثالها الرسوم الدنمركية والرسوم التي نشرتها صحيفة شارلي إيبدو الفرنسية المسيئة للدين الإسلامي وللمسلمين بحجة ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

ونهدف من خلال هذا البحث إلى الكشف عن أهم النماذج والقضايا التي تضمنت إساءة فاضحة للدين الإسلامي اعتمادا على خطاب الكراهية في إطار حرية الرأي والتعبير، قصد الوقوف على الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية المفضي إلى الإساءة للأديان.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن القول أن خطاب الكراهية المتضمن الإساءة للأديان يندرج ضمن حرية الرأي والتعبير؟ وهل يمكن حماية الحق في حرية الرأي والتعبير حتى ولو كان هذا الأخير يهدف إلى التحريض على الكراهية ونشر العنف والتمييز ضد الآخر؟

وقد اتبعنا المنهج الوصفي الذي يتناسب مع نوع البحث من خلال تقديم نماذج من الإساءة للدين الإسلامي باسم حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي الذي يظهر من خلال تحديد الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية المفضي إلى الإساءة للأديان وبين حرية التعبير كحرية يجب حمايتها وعدم انتهاكها.

1- الإطار المفاهيمي لحرية التعبير وخطاب الكراهية والإساءة إلى الأديان

قبل الخوض في إشكالية حرية التعبير ومدى تعارضها مع الإساءة إلى الأديان نقف عند بعض المفاهيم ذات الصلة كما يلي:

1-1 مفهوم حرية التعبير

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الحق في حرية التعبير، فعرفه البعض بأنه " : منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يحول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية

أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات.¹

فحرية الرأي والتعبير إذن تنم عن آراء وأفكار يؤمن بها الإنسان، وعن عقيدة ومعلومات يعتقد أنها صحيحة، ومن هنا تظهر العالقة فيما بين هذه الحرية وسائر الحريات الفكرية الأخرى، ونقص ذلك حرية الاعتقاد والتفكير أو الفكر.²

1-2 مفهوم الإساءة إلى الأديان

يمكن تعريف كلمة ازدراء من الناحية اللغوية اعتمادا على الاسم والفعل كما يلي: ازدراء: (اسم)، مصدر ازدرى، لم يعرف سبب ازدرائه: احتقاره، الاستخفاف به، ازدرى: (فعل)، ازدرى، يزدري، ازدرا، فهو مزدرد، والمفعول مزدري، ازدراه: احتقره، استخف به، ازدراه أمام الناس: أهانه.³

أما من الناحية الاصطلاحية فيعني ازدراء الأديان الاعتداء على قدسية الاعتقاد الديني والإساءة للأديان والرسل ومهاجمة العقيدة بالباطل، وقد عرفه قانون مكافحة التمييز والكراهية الأردني بأنه كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقا لأحكام هذا المرسوم.⁴

وقد عرفه بعض الباحثين بأنه كل تعدٍ على دين أو ملة من شأنه إيلاام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة، وعرفه آخرون بأنه السخرية من المعتقدات المتوارثة في نظر أهل دين من الأديان والخط من قدرها والسخرية من القائمين بها.⁵

وقد نهى الإسلام عن ازدراء الأديان والسخرية من الشعوب ومعتقداتهم، ونهى عن الاستهزاء بالقرآن الكريم في قوله تعالى في الآية 108 من سورة الأنعام: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ"، وقول تعالى في الآية 11 من سورة الحجرات: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ

وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".

وقوله تعالى في الآية 140 من سورة النساء: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا".

1-3 مفهوم خطاب الكراهية

لا يوجد تعريف موحد مقبول عالميا لخطابات الكراهية يضع ضوابط لمهايتها ويتم اعتماده عالميا، ولكن يمكننا أن نعرف خطاب الكراهية من مجمل ما تم التعارف عليه بأنه أي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات.⁶

وبحسب مبادئ كامدن فإن الكراهية هي حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداوة والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده. حيث ينص المبدأ 12 من مبادئ كامدن على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.⁷

وموجب القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يقصد ب "خطاب الكراهية" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوبا ازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

ويهدف خطاب الكراهية إلى التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية والتحريض على إنكار وجود الآخر وتهميشه والحض على العنف.⁸

مما سبق يتضح أن خطاب الكراهية يعتبر من بين الوسائل المعتمدة للإساءة إلى الأديان والتعدي على رموزها ومقدساتها، ويتم التعبير عن هذه الإساءة بأشكال مختلفة سواء بالرسم أو الكتابة أو التمثيل أو التأليف، مما يعني أن هناك ارتباط وثيق بين حرية التعبير، خطاب الكراهية وازدراء الأديان.

2- نماذج للإساءة للدين الإسلامي باسم حرية الرأي والتعبير

تعرض الدين الإسلامي لمختلف أنواع الإساءة وفي مايلي نذكر بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر.

2-1 رواية آيات شيطانية لسلمان رشدي

صدرت هذه الرواية سنة 1988 وهي رواية تهكمية أهدرت دم صاحبها بتاريخ 14-2-1989 بقرار من الخامنئي لمسأسه الصريح والواضح للرموز الإسلامية، إذ يحمل عنوان الفصل الأول من الرواية اسم ماهوند وهو تحريف واضح لاسم الرسول الكريم عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، كما يحتوي الفصل إساءات لبيت النبوة بذكر أسماء أمهات المسلمين في سياقات ترتبط بسوء الخلق في تشويه واضح للرموز الإسلامية.⁹

2-2 الرسومات المسيئة للرسول ﷺ (الرسومات الداعمية ومجلة شارلي إيبدو)

أدت التغطية الإعلامية للرسومات التي نشرت في إحدى الصحف الداعمية والتي تحمل الإساءة إلى الرسول ﷺ سنة 2005 إلى اندلاع المظاهرات والاحتجاجات في الكثير من بلدان العالم رافقها أعمال عنف في عدد من الدول الإسلامية وحتى الأوروبية، وساهمت تلك الحادثة في إعادة الجدل حول حرية التعبير، حيث انقسمت الآراء بين رافض للإساءة للأديان بوصفها دعوة للكراهية الدينية وبين مؤيد لها بوصفها شكل من أشكال حرية التعبير.¹⁰

كما وضعت مجلة شارلي إيبدو على غلافها صوراً مسيئة للنبي محمد ﷺ، مما أثار حفيظة العديد من الدول الإسلامية وانبرى تنظيم القاعدة فهدد باستهداف هيئة تحريرها، وتبع ذلك وقوع عمليات أخرى، وفي الثاني من سبتمبر 2020 أعادت المجلة المذكورة نشر الرسوم المسيئة، مما أثار غضب المسلمين، حيث بات الجدل عالمياً حول الرسوم وزاد الأمر سوءاً بعد أن نشرت صحيفة مسيحية نرويجية ومجلة شارلي إيبدو الساخرة في باريس نفس الرسوم ليصبح الجدل ممتداً.¹¹

ولا شك أن تصريحات ماكرون اعتبرت مسيئة لما فيها من التعرض للنبي محمد عليه الصلاة والسلام، مما أدى إلى موجة احتجاجات شعبية في البلدان الإسلامية، كما دافع ماكرون عن علمانية فرنسا قائلاً: "بأنها أمر حيوي بالنسبة إلى الهوية الوطنية، وأن تقييد حرية التعبير من أجل حماية مشاعر طائفة بعينها من شأنه أن يقوض الوحدة فالدولة ويزعزعها".¹²

و قبل هذه الحادثة وبالضبط في عام 2009 طُرد رسام الكاريكاتير والصحفي في مجلة شارلي إيبدو "موريس سينييه" من عمله عبر إجباره على تقديم استقالته. السبب كان رسماً كاريكاتيرياً انتقد فيه زواج "جان ساركوزي" ابن الرئيس الفرنسي الأسبق نيكولا ساركوزي من اليهودية "جسيكا دارتي" وريثة عائلة دارتي الثرية وتحوله إلى اليهودية بدافع المال. وانتقاد "سينييه" لم يكن ضد الدين اليهودي ولم يكن مسيئاً له بأي شكل. لكن مجرد الإشارة إلى اليهود كان كافياً لاتهامه بمعاداة السامية (التهمة الحاضرة دوماً) وتحويله للمحاكمة وطرده من عمله. حينها لم تدافع المجلة عن موظفيها ولم تتبجح بكذبة حرية التعبير لتبرير عمله. وما بين المشهدين فارق كبير، فبين تملق وبنفاق أمام أرباب الثروات والأعمال والممسكين بوسائل الإعلام المقروء والمسموع أي اليهود وبين الاستهداف المتعمد لمقدسات الإسلام تضيع مقولة حرية التعبير وتتكشف حقيقة حرية واحدة يعرفها هؤلاء.. حرية شيطنة الآخر.¹³

2-3 كتاب الفرقان الحق

ورد في التقرير الصادر عن مؤسسة راند وهي من أشهر المؤسسات التمويلية للمنظمات البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتشكيك في صحة القرآن الكريم والدعوة إلى تحريف الحديث

النبي وت مارس عملية تشويه فاضحة للمفاهيم القرآنية حول الجهاد، الاستشهاد، بل إنه تم في الولايات المتحدة الأمريكية بداية 2004 تأليف كتاب الفرقان الحق ليكون بديلا عن القرآن الكريم، وقد جاء إصدار سلسلة من الكتب والدواوين الشعرية التي يتم إخراجها يف شكل نصوص قرآنية.¹⁴

2-4 ندوة السيدة النمساوية "إي إس" حول الإسلام وإساءتها للرسول ﷺ

عقدت سيدة نمساوية والتي عرفتها المحكمة باسم "إي إس" (47 عاما) ندوات حول الإسلام عامي 2008 و 2009 لحزب الحرية اليميني المتطرف وتحدثت خلالها عن زيجات الرسول صلى الله عليه وسلم، وأطلقت فيها تصريحات مسيئة للنبي الكريم. فحكمت المحاكم الإقليمية بتغريمها 480 يورو، إضافة إلى مصاريف التقاضي، بتهمة الإساءة للرسول محمد عليه الصلاة والسلام. وقالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بيان على موقعها الإلكتروني، إن الإدانة الجنائية ضد هذه السيدة النمساوية لا يُعد انتهاكا لحقها في حرية التعبير. وأضافت: "وجدت المحكمة أن المحاكم المحلية في النمسا وازنت بدقة بين حق المرأة في حرية التعبير وحق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية، وحافظت على السلام الديني في النمسا". واعتبرت المحكمة أن تصريحات السيدة تجاوزت الحد المسموح به في النقاش، وتصنّف على أنها هجوم مسيء على رسول الإسلام، كما تعرّض السلام الديني للخطر.¹⁵

2-5 قضية سليمان بوحفص

جاء في الحكم أن المحكمة أدانت بوحفص، الذي قال إنه تحول إلى المسيحية عام 1999، لمنشوراته على فيسبوك بين شهري ماي وجوان 2016، وقد شملت المنشورات صورة كاريكاتورية تمثل النبي محمد على أنه إرهابي" وأخرى "تفتري على الإسلام كدين تعصب وكراهية، كما نشر بوحفص خطابا مفتوحا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أدان فيه "أسلمة المجتمع الجزائري" والقمع الذي تمارسه الدولة ضد الأحمدية والمسيحيين. وفي يوم 14 ماي نشر قصيدة على صفحته بعنوان "مليون أمازيغي يقولون لا للإسلام واستعمار"، وقد كُتبت القصيدة بنفس الأسلوب القرآني لكن باستبدال محتوى الآيات بمحتوى جنسي.¹⁶

من خلال النماذج السابقة يتضح أن الإساءة إلى الدين الإسلامي ورموزه اتخذت أنماطا متعددة بحجة ممارسة حرية التعبير، دون الأخذ بعين الاعتبار حرية وحقوق وكرامة الآخرين، الأمر الذي يدفع إلى الكراهية والعنف بهدف الدفاع عن رموز الدين الإسلامي ونصرة نبينا محمد صلى الله علي وسلم.

3- الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية المفضي إلى الإساءة للأديان

كثر الجدل حول مظاهر الإساءة للدين الإسلامي بسبب خطاب الكراهية الذي يعتمد على توظيف مختلف الأساليب والوسائل الماسة برموز الدين الإسلامي، الأمر الذي دفع إلى التنديد بهذه الإساءة من خلال المظاهرات والاحتجاجات، بل وبلغ التنديد لدى البعض إلى حد القتل في حق بعض المسيحيين للدين الإسلامي، من هنا برز اتجاهان، أحدهما يعتبر الإساءة إلى الأديان حرية رأي وتعبير تستلزم حمايتها كباقي الحريات، في حين يرى الاتجاه الآخر ضرورة تجريم الإساءة للأديان لأنها تعتبر انتهاك لحقوق الآخر.

3-1 الاتجاه المؤيد لاعتبار الإساءة للأديان ضمن حرية التعبير

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حرية التعبير بما في ذلك التعبير عن المعتقد في المسائل الدينية لا يمكن تقييده طالما لم ينطو على دعوة صريحة لممارسة العنف القائم على التمييز العنصري ضد فرد أو فئة معينة حتى ولو انطوى الرأي على بعض المغالاة أو النقد اللاذع، ومن بين مؤيدي هذا الاتجاه المقررين الخصوصيين المعنيين بتعزيز حرية التعبير في مجلس أوروبا للأمن والتعاون ومنظمة الدول الأمريكية وقد عبروا عن هذا الاتجاه في إعلانهم المشترك الذي تبنته منظمة المادة 19 المعنية بالدفاع عن حرية التعبير، وهو نفس الاتجاه الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.¹⁷

من هذا المنطلق يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإقرار بمفهوم ازدياء الأديان وتجرمه في القوانين الوطنية والدولية يحد من حرية الرأي والتعبير، والتي تشمل حق الأفراد أو الأشخاص المعنويين بانتقاد الأديان وكل ما يرتبط بها.¹⁸

كما أن المعارضون لتجريم ازدراء الأديان يبدون خشيتهم من أن يقود ذلك إلى التضيق على حرية الرأي والتعبير، والتحكم في النقاش المدني المفتوح، وقمع المخالفين وتعزيز التطرف والتعصب الديني؛ كما أنه قد يعطي للحكومات الحق في تحديد الأفكار المقبولة وغير المقبولة أخلاقيا، وهو ما قد يفتح الباب أمام "خنق نقد الأديان والمؤسسات الدينية" ومضايقة المعارضين والأقليات الدينية.¹⁹

فحرية الرأي والتعبير هي من الحقوق الفردية شديدة الالتصاق بالإنسان وبطبيعته، ومعارضة الحق في حرية الرأي والتعبير أو محاولة سلبه أو الحد منه تنطوي على معارضة بذرة كامنة في الإنسان مما يؤدي إلى تشوهات داخل البنية النفسية للفرد، فمن لا يحق له أن يتكلم لا يحق له أن يفعل، وهذا حال الكثير من الشعوب التي ترزخ تحت وطأة الاستبداد.²⁰

وقد حرصت الدساتير والمواثيق الدولية على تكريس الحق في حرية التعبير وحمايته، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة... ولكل إنسان الحق في حرية التعبير... والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

كما نصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي و إرسال المعلومات والأفكار بدون عائق..."، وتنص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على حق كل فرد في التعبير عن أفكاره ونشر آرائه في إطار القانون."

و جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 13 في الفقرة أ: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، و يشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها و نقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها..."

ونصت المادة السادسة من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد¹⁹⁸¹: "...يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض،... (د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات..."

وجاء في المادة 18 الفقرة أ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي والتعبير، و كذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، و دوماً اعتبار للحدود الجغرافية.

وقد كرس المشرع الجزائري أيضا الحق في حرية التعبير من خلال المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري 2021 على أن: "لا مساس بجريمة حرية الرأي" ونصت المادة 52 أيضا على: "حرية التعبير مضمونة."

كما نصت المادة 54 على: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة ، تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي: حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة...، الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية..."

في هذا السياق قالت هيومن رايتس ووتش "إن على السلطات الجزائرية الإفراج فورا عن بوحفص، وعلى النيابة العامة الجزائرية التوقف عن توجيه تهم إلى الناس لمجرد تعبيرهم السلمي عن آراء دينية أو سياسية أو غير ذلك، وقالت سارة ليا ويتسن مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "ليس من حق المحاكم الجزائرية أن تحاكم الناس بناء على معتقداتهم وآرائهم الدينية، وعلى الجزائر إعادة النظر بصورة عاجلة في قانون العقوبات من أجل وقف تجريم حرية التعبير السلمي، بما في ذلك الآراء التي قد تهمين الدين."²¹

ومما سبق نستنتج أن الاتجاه الذي يؤيد الإساءة إلى الأديان - ومنها الدين الإسلامي بحجة حرية التعبير - يعاب عليه الغلو في التأييد، ذلك أن حرية الرأي والتعبير لا يجب أن تؤخذ على إطلاقا فالنسبية مطلوبة في كل شيء فما بالك لو تعلق الأمر بحرية الآخرين ومعتقداتهم وهوياتهم، ورغم أن القوانين الدولية والوطنية تعمل على حماية حرية الرأي والتعبير باعتباره حقا إنسانيا، إلا أن أغلب هاته القوانين قيدت حرية التعبير بضوابط من شأنها أن توضح الحدود الفاصلة بين هذه الحرية وباقي الحريات، وبالتالي فإن حرية الرأي والتعبير الممارسة من خلال خطاب الكراهية المفضي إلى ازدراء الأديان وعلى وجه الخصوص الدين الإسلامي لا يمكن اعتبارها حرية بل يجب إدخالها في نطاق التجريم لأنها تعتبر تعدي على حقوق المسلمين.

3-2 الاتجاه المعارض لاعتبار الإساءة للأديان ضمن حرية الرأي والتعبير

على الرغم من كفالة الإسلام وكافة القوانين الدولية والعالمية لحرية الرأي والتعبير لدى الناس إلا أنه لم يترك هذا الأمر على إطلاقه بل جعلها مقيدة ومحددة ضمن حدود وقيود وضوابط، وتضمن عدم انتهاك حرمت الأديان أو الاعتداء على الأعراض أو التشهير أو الإساءة إلى الآخرين أو إلى المقدسات وأماكن ودور العبادة، وعدم مخالفة النظام العام والتمسك بالأخلاق والآداب الإسلامية وكل ذلك مضبوط ضمن الإطار العام للشرعية الإسلامية ونظامها الأدبي والأخلاقي.²²

ويرى الاتجاه المعارض لاعتبار الإساءة للأديان ضمن حرية الرأي والتعبير أن إظهار عدم الاحترام للأديان من شأنه إشاعة الكراهية والعداوة على أساس ديني، وأن تحقير الأديان لا يكون بالسخرية منها وتعمد ازدرائها بل وإنكار ما هو معلوم منها كالأنبياء والرسل والكتب السماوية والآلهة.²³

فعند استخدام الحق في حرية التعبير عن الرأي يجب ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالآخرين بأية صورة من الأذى المادي أو المعنوي وعدم الإسراف في استعمال هذا الحق بما يتجاوز الحدود القانونية أو يتنافى مع القيم الأخلاقية للمجتمع.

فحرية الشخص تقف عند حريات الآخرين، ومن ثم يجب تنظيم تلك الحريات والتأكد من الضوابط الموضوعية لممارستها بما يتفق مع الأوضاع والظروف المحيطة. وبما أن حرية التعبير واحدة من الحريات فهي تخضع للتقييد، وإذا كانت حرية التعبير حق مكفول بحكم القانون والمحافل الدولية المهمة بحقوق الإنسان فإن المعتقدات الدينية والرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح والازدراء تحت دعوى حية التعبير.²⁴

وفي هذا السياق يقول الأمين العام للأمم المتحدة/نطونيو غوتيريش: "التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة، وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعنصرية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي."²⁵ وعندما تنشر جهة ما صورة مسيئة لهذه الديانة أو تلك كما حدث بالنسبة للرسوم الدغمركية فإن هذه لا تكون ممارسة للحق في حرية التعبير، وإنما هي ارتكاب لجريمة القذف بالسوء، وإن السوء متعدد الألوان والأشكال، فديكون كراهية أو معاداة أو كذبا أو بهتاناً أو تهجماً ونحو ذلك.²⁶

وقد تم تكريس حرية الاعتقاد الديني في مختلف الوثائق الدولية لغرض إرساء أساس قانوني واضح يقف عنده المجتمع الدولي للحيلولة دون الإساءة للأديان السماوية كون هذه الأخيرة تصب في خانة التمييز العنصري الذي نبذته الدول الحديثة، وبالضبط عند بدايات التنظيم الدولي الحالي، لتكون أول وثيقة جاءت في هذا الإطار هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتتضح الصورة بشأن حرمة الديانات السماوية كأحد الحقوق الأساسية للصيقة بالشخصية.²⁷

وقد نصت المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: أ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

ب- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي..."

و تصبح حرية التعبير محظورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

كما نصت الفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على: "... و إن أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، والذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أول الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

كما نصت المادة السابعة من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981 على: "تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية."

وأكدت الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي على حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية إذا كانت تشكل تحريضا على العنف أو العداوة .

و اعتبرت الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري أو على أعمال العنف ضد أي عرق أو أية جماعة من أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون.

يتضح من خلال النصوص السابقة أن حرية التعبير ومنها التعبير المسيء للأديان لا تمارس بصورة مطلقة بل هي مقيدة بعدة اعتبارات منها احترام حقوق الآخرين، الحفاظ على النظام العام والأمن القومي، و ألا يشكل التعبير تحريضا على العنف أو العداوة أو الكراهية الدينية.

لذا لا بد من تحقيق التوازن السليم بين ضمان حرية الرأي والتعبير وعدم الاعتداء على المقدّسات الذي عبّرت عنه المحكمة الأوروبية "بتوازن دقيق بين الحق في حرية التعبير وحق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية، والحفاظ على السلام الديني" ²⁸، حين أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا يقضي بأن الإساءة إلى النبي مُحَمَّد -ﷺ- لا تندرج ضمن حرية التعبير، بل اعتبرت أن هذه الإساءة تؤدي إلى تعميم الهجمات على كل المسلمين، وزيادة أجواء عدم التسامح الديني، وهناك فرق بين النقاش والإساءة ²⁹.

وإذا كان المشرع الجزائري هو الآخر أكد على احترام حرية الرأي والتعبير ضمن الدستور الجزائري لعام 2021، فإنه قيدها بشروط وضوابط تشمل كرامة وحقوق الآخر، الحياة الخاصة، النظام العام، وخطاب الكراهية، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 54 من دستور 2021 التي تنص على: "...لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم، يحظر نشر خطاب التمييز و الكراهية ..."

وأكدت المادة 4 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها فنصت على: "لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير التمييز و خطاب الكراهية." ولأن خطاب الكراهية يتخذ أشكالا متعددة فإن الإساءة للأديان تأخذ عدة أشكال من خطاب الكراهية كالرسومات، الشعارات، الكتب، الندوات، الأفلام... إلخ

كما تنص المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات على عقوبة بالسجن تتراوح بين 3 و5 سنوات وغرامة تصل إلى 100 ألف دينار لكل من "أساء إلى الرسول" أو "استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة." ³⁰

من خلال نص المادة تتضح أركان جريمة الإساءة للدين الإسلامي المتمثلة في الركن المادي وهو أن تتم الإهانة بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى، والركن المعنوي الذي يقوم على شرط توافر القصد الجنائي ويتحقق هذا الأخير إذا تعمد المتهم (الصحفي أو الناشر) الإساءة إلى الدين الإسلامي واتجهت إرادته إلى وضعه موضع السخرية والامتهان.³⁰

وقد أكدت منظمة التعاون الإسلامي على ضرورة احترام عقائد المسلمين وعدم تسفيهاها أو الانتقاص منها من خلال ميثاقها الذي جاء فيه أن أهداف المنظمة تتمثل في حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان، ووفقا لرأي منظمة التعاون الإسلامي فإن ازدراء الأديان يؤدي إلى التحريض على الكراهية والعنف، كما يعتبر اعتداء مباشر ضد المسلمين.³¹

وفي عام 1999 استطاعت منظمة التعاون الإسلامي استصدار قرار ضد ازدراء الأديان بعنوان العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، وقد تم تمريره على مستوى مجلس حقوق الإنسان رغم مواجهته بالمعارضة من طرف الاتحاد الأوروبي، ويعد هذا القرار مكسبا مهما لصالح منظمة التعاون الإسلامي، إذ اعترف المجلس بأهمية موضوع ازدراء الأديان الذي تم إبعاده من مجال التعبير عن الرأي وإدخاله ضمن مفهوم التحريض على الكراهية الدينية.³²

في السياق ذاته اعتبر شيخ الأزهر، أحمد الطيب أن الإساءة للنبي محمد ليست حرية رأي وتعبير؛ بل دعوة صريحة للكراهية والعنف، مؤكداً أن ما نشرته الصحيفة الفرنسية، انفلات من كل القيم الإنسانية والحضارية. وجاء رد شيخ الأزهر على الإساءة المتعمدة والمتكررة من الصحيفة، قائلاً: "نبينا ﷺ أغلى علينا من أنفسنا، والإساءة لمقامه الأعظم ليست حرية رأي، بل دعوة صريحة للكراهية والعنف، كما أن تبرير ذلك بدعوى حماية حرية التعبير هو فهم قاصر للفرق بين الحق الإنساني في الحرية والجريمة في حق الإنسانية باسم حماية الحريات".³³

بناء على ما سبق يتضح أن ازدراء الأديان من خلال خطاب الكراهية الذي يتخذ أنماطا مختلفة لا يعتبر بأي حال حرية رأي وتعبير، بل يعد انتهاكا لحقوق الآخرين، لأنه يولد العنف

ويساهم في نشر الفتنة وانقسام المجتمع والكراهية والضعينة بين الأفراد والجماعات، كما أن التصدي لخطاب الكراهية و كل صور الإساءة للأديان لا يعتبر تقييدا أو انتهاكا لحرية التعبير، ذلك أن هذه الأخيرة محمية بموجب القوانين الوطنية والدولية في حدود عدم التعدي على الآخر.

الخاتمة

رغم اختلاف المفاهيم والآراء حول إباحة الإساءة إلى الأديان من منطلق حرية التعبير، أو منعها من منطلق انتهاك حقوق الآخرين، إلا أن الواقع يثبت أن هذه الظاهرة في انتشار واسع النطاق وتُمارس من خلال خطاب الكراهية الذي يُجسّد بشقّي الأساليب والوسائل ضد الرموز والمقدسات الدينية وخاصة تلك المتعلقة بالدين الإسلامي، كما يساهم خطاب الكراهية في تنمية مشاعر الحقد والضعينة والكراهية والتحريض على العنف، وقد توصلنا بناء على هذه المداخلة إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

- الاعتماد على خطاب الكراهية كوسيلة لإزدراء الأديان يدفع إلى العنف والحقد والكراهية ضد الآخر.
- عدم ضبط وتوحيد المفاهيم المتعلقة بالإساءة إلى الأديان أو ازدرائها يؤدي إلى الخلط بين حرية التعبير كحق وبين الإساءة إلى الأديان كانتهاك.
- الإساءة إلى الأديان لا يعتبر ممارسة للحق في حرية تعبير.
- تجريم الإساءة للأديان لا يعني انتهاكا لحرية التعبير، وإنما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع انتهاك حقوق الغير واحترام دياناتهم.
- التسامح الديني وحوار الحضارات يزيل الكثير من المفاهيم الخاطئة حول الأديان وينشر روح التسامح بين الشعوب.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة التزام الدول بتجريم خطاب الكراهية ومعاقبة مروجيه، من خلال توضيح الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وازدراء الأديان
- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام الأديان من خلال المناهج الدراسية و وسائل الإعلام.
- عقد الندوات والمؤتمرات حور حوار الحضارات بهدف تنمية روح التسامح وتصحيح المفاهيم الخاطئة حول الأديان وخاصة الدين الإسلامي.
- تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بخصوص إدانة كل السلوكات التي تسبب أو تهين الديانات.
- ضرورة مساءلة كل من يمس بالأديان السماوية أو يسبب لها سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1- القوانين الجزائرية

- الدستور الجزائري المعدل 2021.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون العقوبات الجزائري 1966
- القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها

2- المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

ثالثا: الكتب

- 1- رضوان زيادة: حرية الرأي والتعبير وتطور المجتمع، مقال ضمن كتاب جماعي بعنوان: الأديان وحرية التعبير، إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون تاريخ نشر، ص 16.
- 2- محمد بن يعقوب الفيروزبادي: القاموس المحيط، الجزء الأول، حرف إ، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 2005، ص 59.
- 3- نبيلة عبد الفتاح قشطة: الاعلامي بين الحقوق والواجبات، مصر، 2019، متاح على الموقع: <https://books.google.dz>

رابعا: المقالات

- 1- شيخ سناء و شيخ نسيم: الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 6، جامعة مستغانم، 2018، ص 26.

- 2- عبد الرحمن بن جيلالي: حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 29.
- 3- سامر محي عبد الحمزة: ازدراء الأديان بين المنع والإباحة، مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية، العدد 27، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، 2017، ص 256.
- 4- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: خطابات الكراهية وقود الغضب، القاهرة 2016، ص 6، متاح على الموقع: <https://hrdoegypt.org>، تاريخ الإطلاع: 14-01-2021، التوقيت: 12:26.
- 5- شيماء الهواري: مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع: <https://democraticac.de/?p=50107>، تاريخ النشر: 17-10-2019، تاريخ الإطلاع: 14-01-2021، التوقيت: 12:19.
- 6- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، (2020)، التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص 360.
- 7- عائشة لصلح: حرية التعبير والاساءة إلى الدين والعلمانية، أي حدود وأي ضوابط، مجلة المعيار، المجلد 16، العدد 32، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013، ص 348.
- 8- يوسف العقيد: حرية التعبير لا تعني التطاول على الأديان، متاح على الموقع: <https://www.alhilalalyoum.com>، تاريخ النشر: 4-11-202، تاريخ الإطلاع: 27-01-2021، التوقيت: 09:02 .
- 9- حسين الموسوي: الإساءة للرسول ﷺ: انتهاك المقدسات وكذبة حرية التعبير، متاح على الموقع: <https://iqna.ir/ar/news>، تاريخ النشر: 9-9-2020، تاريخ الإطلاع: 13-01-2021، التوقيت: 13:58.
- 10- إيمان قارة وزهرة بن عبد القادر: مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، الإصدار 2، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، 2018، ص 155.

- 11- عبد الله مصطفى: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الإساءة للرسول ليست حرية تعبير، متاح على الموقع: <https://aawsat.com>، تاريخ النشر: 2018-10-27، تاريخ الإطلاع: 2021-01-13، التوقيت: 14:31.
- 12- هيومن رايتس ووتش: الجزائر: 3 سنوات سجننا بتهمة الإساءة للإسلام: متاح على الموقع: <https://www.hrw.org>، تاريخ النشر: 2016-09-07، تاريخ الإطلاع: 2021-01-26، التوقيت: 09:51.
- 13- جو حمورة: ازدراء الأديان وحرية التعبير: العالم، تركيا و رسول الله، متاح على الموقع:
- 14- <https://legal-agenda.com>، تاريخ النشر: 2020-12-07، تاريخ الإطلاع: 2021-01-27، التوقيت: 21:06.
- 15- ازدراء الأديان: جدلية المفهوم وصراع التقنين، متاح على الموقع: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ النشر: 2016-12-25، تاريخ الإطلاع: 2021-01-26، التوقيت: 12:01.
- 16- عالية آل فريد: حدود وقيود حرية الرأي والتعبير، متاح على الموقع: <https://aafaqcenter.co>، تاريخ النشر: 2012-02-29، تاريخ الإطلاع: 2021-01-28، التوقيت: 19:51.
- 17- أنطونيو غوتيريش: خطاب الكراهية نار سارية في الهشيم <https://www.un.org>، تاريخ النشر: 2019-06-18، تاريخ الإطلاع: 2021-01-12، التوقيت: 17:39.
- 18- إبراهيم رحمان: ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص 20.
- 19- حمزة فهم السلمي: القانون الدولي و ضمان الحريات، متاح على الموقع: <https://www.okaz.com.sa>، تاريخ النشر: 2020-12-01، تاريخ الإطلاع: 2021-01-10، التوقيت: 12:17.

20- سطات المقرن : الإساءة إلى الأديان ليست حرية تعبير، متاح على الموقع: <https://www.alwatan.com.sa>، تاريخ النشر: 2021-01-12، تاريخ الإطلاع: 2021-01-13، التوقيت: 18:23.

21- عبد الأمير رويح: شارلي ايدو وسيلة للكراهية وغاية للإرهاب، متاح على الموقع: <https://annabaa.org>، تاريخ النشر: 2020-10-04، تاريخ الإطلاع: 2021-01-26، التوقيت: 21:29.

خامسا: الرسائل الجامعية

1- سلوى إسماعيل محمد البلوشي: المواجهة الجنائية لمواجهة ازدياد الأديان في القانون الإماراتي (في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية)، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 15.

2- عقاب عبد الصمد: المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 85.

3- ابتسام صولي: الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 155.

الهوامش:

¹ شيخ سناء و شيخ نسيم: الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 6، جامعة مستغانم، 2018، ص 26.

² عبد الرحمن بن جيلالي: حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 29.

³ محمد بن يعقوب الفيروزبادي: القاموس المحيط، الجزء الأول، حرف إ، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 2005، ص 59.

⁴ سلوى إسماعيل محمد البلوشي: المواجهة الجنائية لمواجهة ازدياد الأديان في القانون الإماراتي (في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية)، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 15.

⁵ سامر محي عبد الحمزة: ازدياد الأديان بين المنع والإباحة، مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية، العدد 27، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، 2017، ص 256.

- ⁶ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: خطابات الكراهية وقود الغضب، القاهرة 2016، ص6، متاح على الموقع: <https://hrdoegypt.org>، تاريخ الإطلاع: 14-01-2021، التوقيت: 12:26
- ⁷ شيماء الهواري: مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع: <https://democraticac.de/?p=50107>، تاريخ النشر: 17-10-2019 تاريخ الإطلاع: 14-01-2021، التوقيت: 12:19.
- ⁸ بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، (2020)، التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، الجزائر، ص 360.
- ⁹ عائشة لصلح: حرية التعبير والاساءة إلى الدين والعلمانية، أي حدود وأي ضوابط، مجلة المعيار، المجلد16، العدد 32، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013، ص348
- ¹⁰ سامر محي عبد الحمزة: مرجع سابق، ص258.
- ¹¹ يوسف العقيد: حرية التعبير لا تعني التطاول على الأديان، متاح على الموقع: <https://www.alhilalalyoum.com>، تاريخ النشر: 4-11-202، تاريخ الإطلاع: 27-01-2021، التوقيت: 09:02 .
- ¹² يوسف العقيد: المرجع نفسه.
- ¹³ حسين الموسوي: الإساءة للرسول ﷺ: انتهاك المقدسات وكذبة حرية التعبير، متاح على الموقع: <https://iqna.ir/ar/news>، تاريخ النشر: 9-9-2020، تاريخ الإطلاع: 13-01-2021، التوقيت: 13:58.
- ¹⁴ إيمان قارة وزهرة بن عبد القادر: مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد7، الإصدار2، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، 2018، ص155.
- ¹⁵ عبد الله مصطفى: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الإساءة للرسول ليست حرية تعبير، متاح على الموقع: <https://aawsat.com>، تاريخ النشر: 27-10-2018، تاريخ الإطلاع: 13-01-2021، التوقيت: 14:31.
- ¹⁶ هيومن رايتس ووتش: الجزائر: 3 سنوات سجنًا بتهمة الإساءة للإسلام: متاح على الموقع: <https://www.hrw.org>، تاريخ النشر: 07-09-2016، تاريخ الإطلاع: 26-01-2021، التوقيت: 9:51.
- ¹⁷ سلوى إسماعيل محمد البلوشي: مرجع سابق، ص32.
- ¹⁸ جو حمورة: ازدراء الأديان وحرية التعبير: العالم، تركيا و رسول الله، متاح على الموقع: <https://legal-agenda.com>، تاريخ النشر: 07-12-2020، تاريخ الإطلاع: 27-01-2021، التوقيت: 21:06.
- ¹⁹ ازدراء الأديان: جدلية المفهوم وصراع التقنين، متاح على الموقع: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ النشر: 25-12-2016، تاريخ الإطلاع: 26-01-2021، التوقيت: 12:01.
- ²⁰ رضوان زيادة: حرية الرأي والتعبير وتطور المجتمع، مقال ضمن كتاب جماعي بعنوان: الأديان وحرية التعبير، إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون تاريخ نشر، ص16.

- ²¹ هيومن رايتس ووتش: الجزائر: 3 سنوات سجنًا بتهمة الإساءة للإسلام: متاح على الموقع: <https://www.hrw.org>، تاريخ النشر: 2016-09-07، تاريخ الإطلاع: 2021-01-26، التوقيت: 9:51.
- ²² عالية آل فريد: حدود وقيود حرية الرأي والتعبير، متاح على الموقع: <https://aafaqcenter.co>، تاريخ النشر: 29-02-2012، تاريخ الإطلاع: 2021-01-28، التوقيت: 19:51.
- ²³ سلوى إسماعيل مُجد البلوشي: مرجع سابق، ص 33.
- ²⁴ نبيلة عبد الفتاح قشطة: الاعلامي بين الحقوق والواجبات، مصر، 2019، متاح على الموقع: <https://books.google.dz>
- ²⁵ أنطونيو غوتيريش: خطاب الكراهية نار سارية في المهشيم <https://www.un.org>، تاريخ النشر: 2019-06-18، تاريخ الإطلاع: 2021-01-12، التوقيت: 17:39.
- ²⁶ إبراهيم رحمان: ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص 20.
- ²⁷ عقاب عبد الصمد: المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 85.
- ²⁸ حمزة فهم السلمي: القانون الدولي و ضمان الحريات، متاح على الموقع: <https://www.okaz.com.sa>، تاريخ النشر: 2020-12-01، تاريخ الإطلاع: 2021-01-10، التوقيت: 12:17.
- ²⁹ سطاتم المقرن: الإساءة إلى الأديان ليست حرية تعبير، متاح على الموقع: <https://www.alwatan.com.sa>، تاريخ النشر: 2021-01-12، تاريخ الإطلاع: 2021-01-13، التوقيت: 18:23.
- ³⁰ ابتسام صولي: الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجد خيضر، بسكرة، 2010، ص 155.
- ³¹ سامر محي عبد الحمزة: مرجع سابق، ص 259.
- ³² سامر محي عبد الحمزة: المرجع نفسه، ص 262.
- ³³ عبد الأمير رويح: شارلي ايدو وسيلة للكراهية وغاية للإرهاب، متاح على الموقع: <https://annabaa.org>، تاريخ النشر: 2020-10-04، تاريخ الإطلاع: 2021-01-26، التوقيت: 21:29.